التهرب من الزكاة[1]

مقدمة

نلاحظ في أدبيات المالية العامة ، والأدبيات المتعلقة بالضرائب عبارة : « التهرب من الضريبة » ، أو « التهرب الضريبي » . وقد لا يقف المسلم كثيرًا عند هذه العبارة ، لأن الضريبة تكليف وضعي ، وربما يميل إلى الاعتقاد بأن الضريبة عمومًا ، أو هذه الضريبة خصوصًا ، جائرة ، وبأن الدولة ظالمة ، قد لا تجبي الضرائب من حقها ، وقد لا تضعها في مستحقها ، أما عبارة « التهرب من الزكاة » ، أو الفرار منها ، فالمسلم يقف عندها ، ويميل إلى رفضها ، لأن الزكاة تكليف شرعي ، ويعتقد أنها مغنم لا مغرم . وتختلف الشرائع عن القوانين ، من حيث إن المتهرب قد ينجح قضاءً أو ظاهرًا . ولكنه لا ينجح ديانة أو باطنًا ، لأن الله مطلع عليه في السر والعلن ، ويعلم قوله وعمله ونيته . وهذا هو الفرق بين الديانات والقوانين .

هل الزكاة عقوبة ؟

يذكر بعض الكاتبين ، ولا سيما من الاقتصاديين المسلمين ، أحيانًا أن الزكاة عقوبة . ووجه هذا القول هو أن الزكاة مفروضة على النقود ، وأن كل مال أديت زكاته فليس بكنز . وهذا يعني أن المال النقدي إذا لم تخرج زكاته فهو كنز . قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ

---

(١) نشر في مجلة « الفتح » ، الشارقة ، العدد ١٤ـ١٥ ، رمضان/ شوال ١٤٢٢هـ .

وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة : ٣٤-٣٥] وسورة التوبة ورد فيها الأمر بإيتاء الزكاة (الآيات ٥ و١١ و١٨ و٥٨ و٦٠ و٧١ و٧٥ و٩٨ و٩٩ و١٠٣ و١٠٤) . والآية ٦٠ من سورة التوبة هي الآية التي بينت مصارف الزكاة .

والكنز من الاكتناز ، والاكتناز عمل مكروه شرعًا واقتصادًا ، ومن هنا فإن فرض الزكاة على المكتنزات يوحي بأنها عقوبة على عمل غير مرغوب ، هو الاكتناز . وقد يبدو أن الأمر بهذا المعنى لا غبار عليه ظاهرًا ، ولكن الحقيقة أن هناك مأخذًا عليه ، سنبينه بعد قليل .

وبالمقابل قد يتحرج المسلم من أن يعدّ الزكاة عقوبة ، نعم هي فريضة ، ولكن المسلم يؤديها عن طواعية ورضا ، ويتقرب بأدائها إلى الله تعالى ، ويطهر بها نفسه من الشح ، ويطهر ماله من حق الفقير ، الذي هو شريك له في ماله حتى يخرج زكاته .

وهنا يمكن أن يقال إن المسلم إذ يدفع الزكاة عن رصيده النقدي فهو يشعر بأنه غانم ، وراغب في الثواب ، نتيجة امتثاله لأمر الشارع . أما إذا دفع الزكاة وهو كاره ، فيمكن أن تبدو له وكأنها عقوبة : مغرم ، لا سيما إذا كان ينوي ويحاول التهرب منها ، ولم يستطع ، فعندئذ تؤخذ منه ، وقد تفرض عليه عقوبة مالية حقيقية (غرامة) .

وتجدر الإشارة إلى أن المسلم قد يحتفظ بأرصدة نقدية ، ولا يكون هدفه الاكتناز ، ومع ذلك يخرج زكاتها . فلو كانت الزكاة عقوبة لما أخرج هذا الرجل زكاة أرصدته النقدية ، لأنه يحتفظ بها بقصد السيولة ، لا بقصد الاكتناز ، وذلك لتلبية حاجاته في الإنفاق الرأسمالي والجاري ، والإنفاق العادي والطارىء .

وبهذا فإن الزكاة واجبة الإخراج عن الأرصدة النقدية ، بغض النظر عن نية صاحبها : هل يحتفظ بها بنية الاكتناز أم بنية السيولة ومواجهة الحاجات العادية والطارئة .

ويبدو أن الإسلام ينظر إلى هذه الأرصدة على أنها كنز ، إذا لم تخرج زكاتها ، وذلك دون التفات إلى قصد صاحبها : هل هو الكنز أو غير ذلك ؟

وللكنز عند العلماء عدة معان ، ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن . فمنهم من خص الكنز بالنقود ، ومنهم من شمل به كل مال . فكل مال من النقود وغيرها لم تؤدَّ زكاته فهو كنز . ومنهم من رأى أن المال إذا أخرجت زكاته لم يعدْ كنزًا ، وهو رأي الجمهور ، ومنهم (كالغزالي) من رأى أنه يبقى كنزًا إذا لم ينفق إنفاقًا استهلاكيًا أو استثماريًا أو خيريًا ، وهذا أقرب إلى معنى الاكتناز عند الاقتصاديين .

هل يجوز للمدير المالي أن يتهرب من الزكاة ؟

إذا كانت المنشأة تمارس نشاطًا خاضعًا للزكاة ، كعروض التجارة مثلاً ، واستحقت الزكاة عليها ، فلا يجوز بحال أن يتم التهرب منها ، كما لا يجوز للمدير المالي ، أو للمحاسب أو لأي مسؤول آخر أو موظف أو صاحب مكتب ، أن يساعد أصحاب المنشأة على التهرب من الزكاة كليًا أو جزئيًا ، مثل التلاعب بقيمة الأصول (الموجودات) الخاضعة للزكاة ، أو إخفاء بعضها ، ولا سيما إذا كانت النية الهروب منها قضاءً وديانة معًا ، وكانت الدولة عادلة ، تأخذ الزكاة من مواضعها ، وتضعها في مواضعها . فهذه المنشأة تجبر على أداء الزكاة كاملة ، وربما توقع عليها عقوبة مالية ، معاملة لها بنقيض قصدها .

لكن قد يلجأ بعضهم إلى التهرب من دفع الزكاة إلى الدولة ، لكي

يدفعها بنفسه إلى الفقراء ، فهذا قد يجوز ، لا سيما إذا كانت الدولة جائرة ، ولا يجوز إذا كانت عادلة أو قريبة من العدل .

لكن المدير المالي قد يكون أمام أنشطة أو عمليات مختلفة ، بعضها خاضع للزكاة ، وبعضها غير خاضع ، أو بعضها يخضع لزكاة أكثر ، وبعضها يخضع لزكاة أقل . فهل يستطيع ، إذا استوت الأمور الأخرى ، أن يختار النشاط ذا الزكاة الأقل ، أو النشاط المعفى من الزكاة ؟ نعم يستطيع ، لا سيما إذا كانت رغبة أصحاب النشاط في هذا الاتجاه ، لأن من مهمته تعظيم الإيرادات ، وتدنية النفقات . وظاهر الأمر أن الزكاة نفقة ، وهو يريد في النتيجة تعظيم أرباح المنشأة لأصحابها . وعندي أن تعظيم الأرباح في الإسلام جائز ، ولكن بطرق شرعية . وقد بينت هذا في موضع آخر .

وقد تكون هناك أنشطة تجبي زكاتها الدولة ، وأنشطة متروكة لديانة الأفراد . فما هو متروك لهم هم مؤتمنون عليه ، وقد يتهربون منه أو لا يتهربون ، بحسب قوة إيمانهم . ولا شك أن التهرب من دفع زكاة الأموال الباطنة أسهل ، لمن أراد التهرب من الزكاة .

وإذا وجد المدير المالي ظلمًا يتمثل في تفاوت معاملة هذه الأنشطة والعمليات زكويًا ، فقد ينبه إدارة الزكاة إلى ضرورة تطبيق العدل الزكوي بين الأنشطة المختلفة ، إحقاقًا للحق ، وتطبيقًا للعدل ، ومنعًا للتهرب .

على أن بعض المسلمين ، ومنهم أصحاب المنشأة والمدير المالي ، قد يرون تعظيم الإيرادات ، وتدنية النفقات ، ولكن قبل اقتطاع الزكاة ، أي يرون أن الزكاة توزيع ، وليست عبئًا ماليًا ، لتكون مغنمًا لا مغرمًا ، ويفرحون بأدائها ، ولا يحبون أن يخطر على بالهم التهرب منها أبدًا ، لأنها قربة أولاً ، ولأنها وسيلة للنماء الديني والدنيوي ثانيًا . فمن معاني

الزكاة النماء والزيادة ، وقد يرى المسلم أنها وإن كانت تنقص المال في الحال ، وفي الظاهر ، إلا أنها تنمّيه وتزيده في المآل ، وفي نفس الأمر ، لما لها من أثر حسن على سمعة المنشأة ، وميل الناس إليها من فقراء وغير فقراء ، فهذا يزيد في مبيعاتها ، ويعود عليها بالنماء والبركة .

الخلاصة

١ـ إذا استحقت الزكاة لم يجز التهرب منها ، بأي حيلة أو وسيلة ، ولا سيما إذا كانت الدولة عادلة وكفؤة في جباية الزكاة وتوزيعها . وإذا كانت الدولة جائرة ، وتهرب المسلم من دفعها إليها ، ولم يقم بدفعها بنفسه إلى الفقراء ، فهذا لا يجوز . فالتهرب من الزكاة هنا قضاءً لا يبيح أيضًا التهرب منها ديانةً .

٢ـ يجوز المفاضلة بين المشروعات على أساس التكاليف ، ومنها الزكاة ، وإن كان الأفضل أن ينظر إلى الزكاة على أنها مغنم (ربح أو إيراد) لا مغرم (خسارة أو مصروف) .

٣ـ قد يكون من اللائق عدم النظر إلى الزكاة على أنها عقوبة أو تكلفة ، يجري العمل على تقليلها أو تجنبها . فالمؤمن يعتقد أن الزكاة ليست نقصًا ، بل هي نماء ، من حيث ثواب الله في الدنيا والآخرة .

٤ـ الزكاة عقوبة (مغرم) عند من يدفعها كارهًا ، وقربة (مغنم) عند من يدفعها راضيًا . ولكن الزكاة من جهة نظر الشارع هي قربة وليست عقوبة ، والله أعلم .

* * *

الزكاة
بين لغة الفقه ولغة المحاسبة

قال بعض الفقهاء : « على التاجر المسلم ، إذا حلّ موعد الزكاة ، أن يضم ماله بعضه إلى بعض : رأس المال ، والأرباح ، والمدخرات (لعله يقصد الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة) ، والديون المرجوة (. . .) . وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله ، ثم يزكي ما بقي » .

إن مراد صاحب هذه العبارة أن : « على التاجر المسلم ، إذا حل موعد الزكاة ، أن يضم ماله بعضه إلى بعض : النقود ، والعروض التجارية ، والديون المرجوة (. . .) ، ثم يطرح منه ما عليه من ديون ، ويزكي ما بقي » .

حتى يفهم الفرق بين العبارتين ، نورد أولاً الميزانية المبسطة للعبارة الأخيرة :

أصول		ميزانية		خصوم
×××	نقود		×××	ديون عليه
×××	عروض			
×××	ديون مرجوة له			

ثم الميزانية المبسطة للعبارة الأولى :

أصول		ميزانية		خصوم
×××	ديون مرجوة له		×××	رأس مال
			×××	احتياطيات
			×××	أرباح
			×××	ديون عليه

قبل الدخول في الموضوع ، يحسن أن أبين لغير المختص أن الأصول قد يطلق عليها أيضًا : الموجودات ، والخصوم قد يطلق عليها المطاليب أو المطلوبات ، وأن الأصول تعبِّر عن أوجه استخدام الأموال ، والخصوم تعبر عن مصادر هذه الأموال ، التي قد تكون أموالاً خاصة بالمنشأة (حقوق مالكي المنشأة) ، أو أموالاً مستدانة من الغير (أموال الغير) . ومصطلح الأصول والخصوم مصطلح معروف في تراثنا الإسلامي ، والأصول هي الأموال التي في حوزة المنشأة ، والخصوم هي الجهات التي تملك هذه الأموال ، وتتخاصم على ملكيتها ، فحقوق الملاك وحقوق الدائنين قد تكون حقوقًا متعارضة ، فالدائنون مقدَّمون على الملاك ، عند تصفية المنشأة ؛ وسوء إدارة الملاك ، أو من يمثلهم ، قد تؤدي إلى انتقاص حقوق الدائنين .

وربما يميز في الجانب الأيسر من الميزانية بين أموال المنشأة (حقوق المالكين) وأموال الغير ، فيطلق لفظ الخصوم على أموال الغير فقط ، أي الديون التي على المنشأة . فإذا ما طرحت هذه الخصوم من الأصول كان الناتج معبرًا عن صافي أصول المنشأة . وإذا أطلق لفظ الخصوم على أموال المنشأة وأموال الغير معًا فقد يكون هذا من باب المجاز . وهذا أمر لا أعرف أن رجال المحاسبة ذكروه وبينوه .

بعد هذا البيان أقول إن الفقيه قد يفهم من عبارة رأس المال (والاحتياطيات ، والأرباح) غير ما يفهمه المحاسب . فالفقيه يفهم أن رأس المال هو الأموال النقدية في الصندوق والبنك ، ومن ثم فإن رأس المال بنظره هو عنصر من عناصر الأصول ، أما المحاسب فيفهم أن رأس المال عنصر من عناصر الخصوم . وعبارة الفقيه أعلاه تخلط بين عناصر الأصول وعناصر الخصوم ، ولا تدرك أن جانبي الميزانية كجانبي المعادلة الرياضية ، بحيث إذا انتقل عنصر من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر ، أو بالعكس ، تتغير إشارته ، من إشارة موجبة إلى إشارة سالبة .

إن هذه اللغة التي تكلم بها هذا الفقيه لا هي لغة فقهية يفهمها الفقهاء ، ولا هي لغة محاسبية يفهمها المحاسبون ، بل خلط فيها بين لغة الفقه ولغة المحاسبة ، كما خلط فيها بين لغة الأصول ولغة الخصوم . فلا الفقيه يستطيع بها إخراج زكاته ، ولا المحاسب .

كما أن المحاسب لا يستطيع إخراج الزكاة إلا إذا تمكن من الفقه ، فكذلك الفقيه لا يستطيع أن يصدر حكمًا زكويًا ، على أي عنصر من عناصر الأصول أو الخصوم في الميزانية ، إلا إذا تمكن من لغة المحاسبة ، ولغة الميزانية ، ولغة الأصول ، ولغة الخصوم .

لقد ضمني مجلس فيه رجال فقه ورجال محاسبة ، كاد أن يكون الحوار فيه بين الفريقين حوارًا عسيرًا ، لاختلاف اللغة بين الفريقين . هذا هو الذي حرضني على كتابة هذا المقال ، لعله يسهم في تجسير العلاقة بين الفريقين . إن على رجال المحاسبة أن يتقنوا اللغة والفقه ، بالإضافة إلى المحاسبة ؛ وعلى رجال الفقه أن يتقنوا المحاسبة ، بالإضافة إلى الفقه واللغة ، وليس كل فقيه قادرًا لغويًا ، فعلينا أن نميز بين لغته في المحفوظات ولغته في المستحدثات . إن جودة اللغة تؤدي إلى جودة

الفكر ، كما تؤدي إلى تخفيض تكاليف التفاهم ، وتكاليف التعليم ، والكتابة ، والنشر ، والبحث العلمي .

* * *

المراجع

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- أحكام أهل الذمة لابن القيم ، تحقيق صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٣م .
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق محمد علي البجاوي ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .
- أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، بيت الزكاة ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٤هـ .
- الأحكام السلطانية للماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- الأم للإمام الشافعي ، طبعة الشعب ، القاهرة ، د . ت .
- الأموال الحرة هل تدخل في الإنتاج وعائدها حق للفقراء لرفيق يونس المصري ، مجلة النور ، الكويت ، ذو الحجة ١٤١٥هـ ، أيار (مايو) ١٩٩٥م ، ومنشور أيضًا في كتاب : « بحوث في الاقتصاد الإسلامي » ، دار المكتبي ، دمشق ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

- الأموال لأبي عبيد ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- الأموال لابن زنجويه ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين لعبد المنعم أحمد بركة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١٠هـ .
- الإنصاف للمرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- الاعتصام للشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- البرهان للجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ، دار المنهاج ، جدة . د . ت .
- البيان والتحصيل لابن رشد ، تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٥هـ .
- الجزية في الإسلام لمحمد يوسف النجرامي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
- الحاوي للماوردي ، تحقيق محمود مطرجي وزملائه ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- الخراج لأبي يوسف ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- الخراج ليحيى بن آدم القرشي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية لمحمد ضياء الدين الريس ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٩٧٧م .

- الذخيرة للقرافي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

- الشرع الدولي في الإسلام لنجيب الأرمنازي ، نشر رياض الريس ، لندن ، بيروت ، ١٩٩٠م .

- الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق : من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد لموريس آليه ، ترجمة رفيق يونس المصري ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي ، قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠م معدلاً حتى ٢٠٠٤م ، الخرطوم .

- الضريبة على رأس المال capital le sur LLimpot ، لموريس آليه Maurice Allais ، منشورات هيرمان Hermann ، باريس ١٩٨٨م .

- الغياثي ، (غياث الأمم في التياث الظلم) للجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، د . ن ، ١٤٠١هـ .

- الفتاوى الهندية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت .

- الفقراء شركاء لرفيق يونس المصري ، صحيفة الوحدة ، أبو ظبي ، ٧/ ١٠/ ١٤٢٢هـ - ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠١م .

- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

ـ القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، لصبحي محمصاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٢هـ .
ـ القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢١هـ .
ـ القوانين الفقهية لابن جزي ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م .
ـ الكشاف للزمخشري ، بيروت ، دار المعرفة ، د .ت .
ـ المبسوط للسرخسي ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .
ـ المجموع للنووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د .ت .
ـ المحلى لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، د .ت .
ـ المستدرك للحاكم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .
ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
ـ المقدمات لابن رشد (الجد) ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .
ـ المنتقى للباجي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ .
ـ الموافقات ، للشاطبي ، تعليق عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د .ت .
ـ الموسوعة الفقهية ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
ـ النظم الإسلامية لصبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٢م .

- النهاية لابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وزميله ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة ، الكويت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة ، بيت الزكاة ، الكويت ، د . ت .

- الوسيط للغزالي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم وزميله ، القاهرة ، دار السلام ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

- بحوث في الزكاة لرفيق يونس المصري ، دار المكتبي ، دمشق ، ١٤٢٠هـ .

- بدائع الصنائع للكاساني ، القاهرة ، شركة المطبوعات العلمية ، د . ت .

- بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- تاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د . ت .

- تبيين الحقائق للزيلعي ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .

- تفسير ابن كثير ، تحقيق عبد العزيز غنيم وزميليه ، القاهرة ، طبعة الشعب ، د . ت .

- تفسير الطبري ، القاهرة ، البابي الحلبي ، د . ت .

- تفسير القرطبي ، بيروت ، دار القلم ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

ـ جواهر الإكليل للآبي ، القاهرة ، البابي الحلبي ، د . ت .
ـ حاشية ابن عابدين ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .
ـ حاشية الدسوقي ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .
ـ روضة الطالبين للنووي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٨هـ .
ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٤هـ .
ـ زكاة الديون لرفيق يونس المصري ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي ، جدة ، المجلد ١٤ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م .
ـ زكاة نهاية الخدمة لمحمد ياسين نعيم ، زكاة نهاية الخدمة ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م) .
ـ سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ضرائب) لصلاح سلطان ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ .
ـ سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .
ـ سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، البابي الحلبي ، د . ت .
ـ سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ(١٩٧٨م) .
ـ سنن النسائي ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ .
- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م .
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، بيروت ، دار الفكر ، د .ت .
- شرح منح الجليل لمحمد عليش ، دون ناشر ، د .ت .
- شفاء الغليل للغزالي ، تحقيق محمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، د .ت .
- شن الهجوم على أكاذيب العلوم لجاك آتالي ، ترجمة رفيق يونس المصري ، ضمن كتاب : « بحوث اقتصادية » ، دار المكتبي ، دمشق ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) .
- صحيح البخاري ، القاهرة ، دار الحديث ، د .ت .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
- زكاة نهاية الخدمة ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، عبد الستار أبو غدة ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤١٥هـ(١٩٩٥م) .
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ، تحقيق محمد أبو الأجفان وزميله ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .
- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ليوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٤م .
- فتاوى ابن تيمية ، طبعة السعودية ، ١٣٩٨هـ .

- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة ، إعداد الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيت الزكاة ، الكويت ، د . ت .
- فتح القدير لابن الهمام ، القاهرة ، البابي الحلبي ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٠م .
- فقه الزكاة المعاصر لمحمود أبو السعود ، الكويت ، دار القلم ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م .
- كشاف القناع للبهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، د . ت .
- مجموعة أنظمة ، وزارة المالية ، مصلحة الزكاة والدخل ، الرياض ، ١٣٩٧هـ .
- مداخلة لمحمد رأفت عثمان ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- مسند الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ
- مصنف ابن أبي شيبة ، بومباي ، الدار السلفية ، د . ت .
- مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دمشق ، دار القلم ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- مقدمة ابن خلدون ، تحقيق علي عبد الواحد وافي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، د . ت .
- من أجل إصلاح ضريبي Fiscalite la de RRRforme la Pour ، منشورات كليمان جوغلار Juglar Clllment ، باريس ، ١٩٩٠م .
- مواهب الجليل للحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية لمحمود عاطف البنا ، دار العلوم ، الرياض ، ١٤٠٣هـ .
- نيل الأوطار للشوكاني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

* * *